

**THE BINDING FORCE TO APPLY INTERNATIONAL  
PROTECTION TO VICTIMS OF ARMED CONFLICT**

**القوة الملزمة لتطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة**

م. د. يوسف مظهر أحمد العيساوي

جامعة تكريت

**M. D. Yousef Mhmed AL-Issawi  
Tikrit University**

**ملخص**

الحماية الدولية لا يكون لها أية قيمة قانونية ما لم يتم احترامها وتنفيذها من قبل الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، إذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول هي احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني - على وفق اتفاقيات جنيف، ولا شك إن هذا الالتزام يترتب عليه الكثير من المسائل التي لها علاقة مباشرة بوسائل تنفيذ أحكام القواعد الدولية الرامية إلى معالجة أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة، ولضمان فاعلية واستمرار احترام ذلك القانون تم ترتيب المسؤولية الدولية لقمع انتهاكات قواعد الحماية التي جاءت بها.

من هذا المنطلق فإننا نقصد بالقوة الملزمة لتطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة كافة الإجراءات والوسائل التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لهما التي أخذت موضع التطبيق والرقابة على احترام قواعد الحماية الدولية في جميع الأحوال، مع ترتيب المسؤولية الدولية على خرق تلك القواعد.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية، القوة، الملزمة، النزاعات، ضحايا، القمع، الوقاية، والرقابة.

Abstract

International protection has no legal value unless it is respected and implemented by the parties to armed conflict during armed conflicts. One of the most important obligations of States is to respect the rules for the protection of victims of armed conflict - or so-called international humanitarian law - in accordance with the Geneva Conventions. There is no doubt that this obligation entails many issues directly related to the means of implementing the provisions of the international rules aimed at addressing the situation of victims of armed conflict, and to ensure the effectiveness and continued respect of that law. Ha.

From this standpoint, by force binding to apply international protection to victims of armed conflict, we mean all the procedures and means provided for in the four Geneva Conventions and their Additional Protocols that have been applied and monitored the observance of respect for the rules of international protection in all circumstances, with international responsibility for breaching those rules.

**Keywords:** protection, force, binding, conflict, victims, repression, prevention, censorship.

المدخل:

إن قواعد الحماية الدولية لا يكون لها أية قيمة قانونية ما لم يتم احترامها وتنفيذها من قبل الأطراف المتنازعة أثناء النزاعات المسلحة، إذ من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الدول هي احترام قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة أو ما يطلق عليه القانون الدولي الإنساني - على وفق اتفاقيات جنيف<sup>(1)</sup>، ولا شك إن هذا الالتزام يترتب عليه الكثير من المسائل التي لها علاقة مباشرة بوسائل تنفيذ أحكام القواعد الدولية الرامية إلى معالجة أوضاع ضحايا النزاعات المسلحة، ولضمان فاعلية واستمرار احترام ذلك القانون تم ترتيب المسؤولية الدولية لقمع انتهاكات قواعد الحماية التي جاءت بها، ومن هذا المنطلق فإننا نقصد بالقوة الملزمة لتطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة كافة الإجراءات والوسائل التي تم النص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لهما التي أخذت موضع التطبيق والرقابة على احترام قواعد الحماية الدولية في جميع الأحوال، مع ترتيب المسؤولية الدولية على خرق تلك القواعد.

**مشكلة البحث:** المشكلة التي دعت إلى تناول موضوع البحث هي عدد الضحايا الذين ذهبوا نتيجة مستنقع تلك الحروب، وعن مدى تطبيق القواعد القانونية الملزمة التي ساهمت في تفعيل الحماية الدولية للضحايا في ظل تلك الحروب الدولية؟

(1) المادة (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، والمادة (80) من البروتوكول الأول عام 1977م.

**أهمية البحث:** تكمن الأهمية النظرية لاختيارنا موضوع البحث ((القوة الملزمة لتطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني)) من الناحية التاريخية والإنسانية والقانونية، فمن ناحية تؤكد الحقائق التاريخية الأعداد الهائلة من ضحايا الحروب على مر العصور، ولا سيما ما حدث مؤخراً في عصر التنظيم الدولي من كوارث ضد الإنسانية، جسدت أبشع الصور لانتهاك المبادئ والقواعد الدولية التي كفلها القانون الدولي لضحايا النزاعات المسلحة من القوة الملزمة من الاحترام والحماية والمعاملة الإنسانية، ولا سيما في كل ما يحدث اليوم في البلدان العربية وتمويل ودوافع دولية، وما يحدث اليوم في بلدي العزيز الجريح!

**خطة البحث:** وعليه فإننا سوف نبحث في هذا البحث المبحثين الآتيين:-

المبحث الأول: آليات تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة

المطلب الأول: وسائل الوقائية

المطلب الثاني: الوسائل الرقابية

المبحث الثاني: القمع الجزائي لانتهاكات قواعد الحماية الدولية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

المطلب الثالث: العواقب المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

وأخيراً خاتمة الموضوع ونسأله التوفيق والسداد والرضا من الله عز وجل

### المبحث الأول: آليات تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة

إن عملية تنفيذ قواعد الحماية الدولية تستلزم التزامات كثيرة تقع على الدول المتحاربة وتفرض نظاماً للرقابة لضمان تنفيذ الحماية تلك، إذ يتم اللجوء إلى إجراءات ووسائل معينة لصالح الضحايا، ومن خلال استقراء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977م نجد أنها قد تضمنت آليات معينة ألزمت الدول الأطراف على إتباعها زمن النزاعات المسلحة وكذلك زمن السلم، ويعد وجود هذه الآليات أمراً ضرورياً وأساسياً لتطبيق الحماية الدولية، إذ يتم ذلك من خلال الوسائل المعدة لهذا الغرض، وعليه سوف نبحث في تلك الآليات والوسائل من خلال مطلبين، المطلب الأول: الوسائل التي تباشرها الدول تجاه الضحايا على الصعيد الداخلي والتي سنطلق عليها (الوسائل الوقائية)، أما المطلب الثاني: فنتناول فيه وسائل الرقابة الخارجية التي يتم اللجوء إليها

أثناء مدة النزاع للتحقق من تنفيذ الأحكام المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والتي سنطلق عليها) الوسائل الرقابية (الباجلاني، 2006، ص 113).

### المطلب الأول: الوسائل الوقائية

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقيات الإنسانية - ولاسيما اتفاقيات جنيف - باتخاذ الوسائل الوقائية كافة التي تتكفل بضمان تنفيذ قواعد الحماية الدولية للضحايا على الصعيد الداخلي، وإن الوسائل التي أشارت إليها اتفاقيات جنيف تشمل الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني ونشره، وإعداد العاملين المؤهلين، و استخدام المستشارين القانونيين.

أولاً : احترام القانون الدولي الإنساني: إن مسألة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، تعد قاعدة أساسية أكدتها اتفاقيات جنيف، إذ نصت المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949م على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وإن التزام الدول الأطراف الوارد في هذه المادة ليس التزاماً أدبياً فقط ، بل هو التزام قانوني على وفق المبادئ العامة للقانون وتطبيقاً للقاعدة القانونية العقد شريعة المتعاقدين أو قدسية العهود والمواثيق ( Pacta Sunt Servanda ) بالالتزام الأطراف المتعاقدة بما تضمنته الاتفاقية من واجبات تقع على هذه الأطراف وتنفيذها، وليس فقط الإعلان بالالتزام بما ورد في الاتفاقية (الباجلاني، 2006، ص ص 114-115).

وإذا كان احترام تلك الاتفاقيات مجرد التزام سلمي يمكن للدولة الطرف أن تتحلل منه عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن فرض احترام الاتفاقية يتطلب القيام بعمل إيجابي وهو جعل الآخرين يحترمونها سواء كانوا من مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية أو من غيرهم) (هندي، 2001، ص 63).

وقد أكدت المادة (80) من البروتوكول الأول هذه الوسيلة التي تتخذها الدول لتنفيذ التزاماتها بصفة عامة على النحو الآتي: "1- تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق " البروتوكول، 2- تصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" كما تشرف على تنفيذها".

فيجب على الدولة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات الملائمة زمن السلم لضمان احترام الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وذلك لأن وقت السلم هو الأنسب لدراسة مختلف جوانب هذه الاتفاقيات والاهتمام بمضامينها على المستوى الوطني.

كما إن الدولة يجب أن تحرص على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي أكثر من غيره من القوانين، لاعتباره القانون الوحيد الذي يؤمن حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ويحمي ضحاياه، ومن ناحية أخرى فإنه بموجب اتفاقية ( فينا ) لقانون المعاهدات عام 1969 التي نصت في المادة (26) منها على: " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية".

ثانياً: النشر العام لأحكام القانون الدولي الإنساني: إن من أهم التزامات الدول المتعاقدة التي أخذت على عاتقها تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني هي الالتزام بنشر نصوص المواد القانونية المتضمنة للقانون الإنساني وفي أوسع نطاق ممكن من البلاد، إذ تعد عملية نشر وترويج أحكام القانون الدولي الإنساني أحد أساليب العمل الوقائي الذي يهدف إلى التأثير في المواقف والسلوكيات من أجل ضمان احترام مبادئ ذلك القانون في حالة النزاعات المسلحة (الباجلاني، 2006، ص 114).

ولأهمية هذه الوسيلة الوقائية فقد أكدت اتفاقيات جنيف نشر أحكامها على أوسع نطاق وفي زمن السلم والحرب، إذ نصت: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وفي وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية"<sup>(1)</sup>، ومن الملاحظ أن هذه المادة قد أكدت على نشرها بصفة عامة في جميع أرجاء البلاد، ولكنها قد ركزت بصفة خاصة على القوات العسكرية لأنها المسؤولة بالمقام الأول على نشره بين قواتها<sup>(2)</sup>، فضلاً عن نشر هذه الأحكام بين السكان المدنيين باعتبارهم المعنيون بأحكامه ومعرضون للضرر بقدر لا يقل عن أفراد القوات المسلحة هذا ويمكن التعريف بهذا القانون وتحفيز أفراد المجتمع على الاهتمام به أساساً من خلال الجامعات والمعاهد العليا (دافيد، 1987، ص 158)، ولا تقتصر عملية النشر قبل النزاع، إذ تتم أثناء النزاع ولكن بطريقة مختلفة نظراً لوقوع حالة العنف وتواجه بين الأطراف بالسلاح وسقوط ضحايا، لذا تشمل عملية النشر على أهداف ميدانية معينة، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى الدور الهام الذي تقوم به

(1) المادة (47) و (48) و (127) و (144) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م، وكذلك المادة (83) من البروتوكول الأول، والمادة (19) من البروتوكول الثاني لعام 1977م .  
(2) المادة (87) من البروتوكول الأول لعام 1977م .

الجمعيات الوطنية في نشر أحكام هذه الصكوك الدولية من خلال نشاطاتها الإنسانية<sup>(1)</sup>، إذ تطلع هذه الجمعيات بالمهام الآتية: التعريف بالحماية، أعمال المساعدة، التعاون مع السلطات الوطنية (العسلي، بدون سنة، ص 351-353).

**ثالثاً: إعداد العاملين المؤهلين:** إن السلطة الوطنية للدولة - وبصفة عامة - تعد المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلا أن البروتوكول الأول لعام 1977م قد استحدث وسيلة جديدة لأول مرة في سبيل تنفيذ قواعد ذلك القانون، وهي إعداد العاملين المؤهلين.

والعاملون المؤهلون هم: "مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية وللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورياً"، وقد دعا البروتوكول الأول الدول على إعداد هؤلاء العاملين المؤهلين بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وفي زمن السلم، إذ أن الحاجة إليهم تظهر في أوقات النزاعات المسلحة لما يمتلكون من خبرة وتقديمهم المشورة للسلطات حول الجوانب المختلفة لتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، كما يمكنهم المساعدة في نشاطات الدولة الحامية، وإن الغرض الأساسي من إعدادهم هو بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الأول، ولاسيما في مجال الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة والإنقاذ والبحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية وجمع شمل الأسر المشتتة والعناية بالضححايا بشكل عام، وللمساهمة في تحقيق هذه المهام، لا بد من اختيار وتدريب هؤلاء العاملين في زمن السلم لكي يكونوا قادرين على مباشرة أعمالهم في زمن النزاعات المسلحة (الباجلاني، 2006، ص 146).

**رابعاً: المستشارون القانونيون:** يعد تشكيل المستشارين القانونيين من الوسائل المستحدثة في البروتوكول الأول وذلك سعياً إلى توفير أقصى الإمكانيات الممكنة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وأصبح وجوب تعيينهم في القوات المسلحة بموجب نص اتفاقي يحقق ذلك، فالمستشارون القانونيون يتولون مهمة لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى الملائم، وذلك بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول<sup>(2)</sup>، إذ هم الأكثر خبرة ودراية في هذا المجال، ويتم تعيينهم إما بتدريب ضباط من القوات المسلحة تدريباً قانونياً ملائماً، وإما بتدريب قانونيين تدريباً عسكرياً (الباجلاني، 2006، ص 115)، وكما يتعين على المستشار القانوني أن يشارك في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاة مختلف جوانب القانون الدولي الإنساني مراعاة صحيحة في تلك المرحلة (تيلين، 1944، ص 36-39).

(1) أنظر نص المادتين (26) و(27) من الاتفاقية الأولى، و المادتين (24) و(25) من الاتفاقية الثانية، و المادتين (6) و(81) من البروتوكول الأول، و المادة (18) من البروتوكول الثاني لعام 1977م .  
(2) المادة (82) من البروتوكول الأول لعام 1977م .

### المطلب الثاني: الوسائل الرقابية

لا شك أن الوسائل الوقائية الرامية إلى تنفيذ قواعد الحماية الدولية المشار إليها سابقاً لا تكفي لتعزيز تلك الحماية أثناء النزاعات المسلحة، لذا نجد أن اتفاقيات جنيف قد تضمنت وسائل أخرى يتم اللجوء إليها على الصعيد الدولي بغية الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني ويمكن أن نلخص أهم هذه الوسائل الرقابية على النحو الآتي :-

أولاً: نظام " الدولة الحامية " : إن المقصود بالدولة الحامية هي: " دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفاً في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم وتوافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية على وفق الاتفاقيات وهذا الملحق البروتوكول"<sup>(1)</sup>.

وإن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م قد أرست النظام القانوني والصلاحيات المخولة للدولة الحامية، إذ قضت المادة بأن أحكام هذه الاتفاقيات تطبق بمساعدة الدولة الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبتها، ويقوم بهذا الدور المناط الممثلون الدبلوماسيون أو القنصليون أو من تقوم الدولة الحامية بتعيينهم لهذه المهمة ولكي يتم ذلك فلا بدّ من موافقة الدولة التي سيؤدون فيها مهامهم.

ومن أجل أداء تلك المهام الموكلة لهم فقد نصت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م في مادتها (8) على: " أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن"، إلا أن تعيين هذه الدولة الحامية قد ظل خاضعاً للأطراف الثلاثة المعنية، وهم طرفي النزاع والدولة الحامية، إذ بقي هذا النظام من الناحية العملية خاضعاً لسلطة تلك الأطراف ولا تتوفر فيه الصفة الإلزامية إلا من الناحية المبدئية، فكان لا بدّ من معالجة هذا القصور، الأمر الذي دعا البروتوكول الأول اعتماد المادة (5) منه لتعزيز النظام الذي أرست أساسه الاتفاقيات، فأكدت الطبيعة الإلزامية التي تلزم أطراف النزاع للعمل من بداية النزاع لتطبيق نظام الدولة الحامية من أجل تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول الأول، كما أكدت التزام أطراف النزاع بتعيين الدولة الحامية عند بداية النزاع دون إبطاء<sup>(2)</sup>، وإن نظام الدولة الحامية يمارس نشاطاته الإنسانية بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم، شرط موافقة أطراف النزاع، فضلاً عن ممارستهم الإشراف الفعلي في الأماكن التي يودع بها الجرحى والمرضى والأسرى والمعتقلين والمدنيين وعلى الوضع الصحي للسكان المدنيين في إقليم المحتل ومدى توفر المؤن الغذائية الضرورية لهم، والتحقق في استعمال الأسلحة الكيميائية (الباجلاني، 2006، ص 119)، ومن الجدير بالذكر فإنه إذا لم يتم التوصل لاتفاق حول اختيار الدولة الحامية، فثمة مادة مشتركة أخرى بين اتفاقيات جنيف الأربع تقضي

(1) المادة (2) الفقرة (ج) من البروتوكول الأول لعام 1977م .  
(2) المادة (5) الفقرة (1و2) من بروتوكول الأول لعام 1977م .

بتعيين هيئة بديلة - بموافقة أطراف النزاع- تتوافر فيها كل ضمانات الحيادة والكفاءة اتجاه الضحايا، كما نصت: " وإذا لم ينتفع الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة على وفق الفقرة الأولى المذكورة سلفاً، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع ، فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو ، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدولة الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية"<sup>(1)</sup>.

ثانياً: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي هيئة إنسانية محايدة تأسست في سويسرا عام 1863م (الباجلاني، 2006، ص 121) يتمثل عملها بصفة أساسية في حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة وكذلك زمن السلم، إذ للجنة دور مهم في تقديم المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وكذلك تمارس مهامها الوقائية في لفت نظر السلطات المختصة عبر مندوبيها إلى أي انتهاك يقع أو يتكرر وقوعه، وعليه فإن عملها الإنساني مستمر وفعال في جميع الظروف، كما تقوم اللجنة في النزاعات المسلحة بما يأتي:-

1. الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب اتفاقيات جنيف.
  2. العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.
  3. تلقي أية شكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لذلك القانون.
- ونظراً لتمتع اللجنة بالحيادية والفعالية، فقد أشارت اتفاقيات جنيف الأربع إلى اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً " للمنظمة الإنسانية " التي لها أن تعمل بديلاً للدولة الحامية"<sup>(2)</sup>.
- أما البروتوكول الأول فقد ألزم الأطراف المتنازعة بمنحها كافة التسهيلات الممكنة لأداء مهامها الإنسانية من الحماية والعون للضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية<sup>(3)</sup>، ومن الجدير بالذكر فإن دور اللجنة لا يقتصر في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، فقد نص البروتوكول الثاني على السماح للجنة" أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح"<sup>(4)</sup>.

ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف عام 1949م، لذا أدرك المؤتمرين الذين بحثوا

(1) المادة (10) و(10) و(10) و(11) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م .  
(2) المادة المشتركة (10) و(11) في اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949م .  
(3) المادة (81) الفقرة (1و2) من البروتوكول الأول لعام 1977م .  
(4) المادة (18) الفقرة (1) من البروتوكول الثاني لعام 1977م .

مشروع البروتوكول الإضافيين عام 1977م إلى أهمية إنشاء هيئة جديدة لتقصي الحقائق بموجب نص قانوني، الأمر الذي أدى إلى استحداث آلية جديدة في البروتوكول الأول هي " اللجنة الدولية لتقصي الحقائق " التي تتألف من (15) عضواً على درجة عالية من الخلق الحميد والمشهود لهم بالحيادية<sup>(1)</sup>، وإن هذه اللجنة تختص بالآتي :-

1. التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول.

2. العمل لاحترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال المساعي الحميدة<sup>(2)</sup>.

أما في المجالات الأخرى التي لا تدخل ضمن الحالات المعروفة بالانتهاكات الجسيمة فإنها لا تجري تحقيقاً إلا بموافقة أطراف النزاع جميعاً وليس بناءً على طلب أحد الأطراف فقط<sup>(3)</sup>، وإن هذا الإجراء غير ملزم باتباعه من قبل الأطراف ما لم يصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق في الادعاءات التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً.

كما بينت المادة (90) من البروتوكول الأول طريقة عمل اللجنة من حيث إجراء التحقيق، إذ عند تلقيها طلباً لإجراء التحقيق تتولى " غرفة التحقيق " استدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما يجوزها من أدلة<sup>(4)</sup>، فضلاً عن عمليات البحث عن الأدلة التي تقوم بها بالطريقة التي تراها مناسبة في المكان المدعى وقوع الانتهاكات فيه، إذ تعرض اللجنة - بعد استكمال التحقيق - التقرير المعد من قبل غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء أي تعليق عليها، كما من حق الأطراف الاعتراض على الأدلة المقدمة في التقرير<sup>(5)</sup>، ويمكن إبداء ملاحظاتنا حول هذه اللجنة من خلال ما يأتي:-

1. إنها لجنة تحقيق وليست هيئة قضائية.

2. إن الأطراف في البروتوكول الأول ليست ملزمة باتباع هذا الإجراء ما لم تصدر بياناً رسمياً تعترف فيه باختصاص اللجنة في التحقيق بالمزاعم التي أعلنها طرف أصدر بياناً مماثلاً، لذا يقتصر دورها على الانتظار بشكل سلبي حتى يجيء أحد الأطراف ليطلق بابها.

(1) المادة (90) الفقرة ( أ / 1 ) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

(2) المادة (90) الفقرة ( ج / 2 ) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

(3) المادة (90) الفقرة ( د / 2 ) من البروتوكول الأول لعام 1977م .

(4) لقد نص البروتوكول الأول في المادة (90) الفقرة (3) منه على الآتي :-

" أ- تتولى جميع التحقيقات غرفة تحقيق تتكون من سبعة أعضاء يتم تعيينهم على النحو الآتي، وذلك ما لم تنفق الأطراف المعنية على نحو آخر:

1) خمسة من أعضاء اللجنة ليسوا من رعايا أحد أطراف النزاع يعينهم رئيس اللجنة على أساس تمثيل مقسط للمناطق الجغرافية وبعد التشاور مع أطراف النزاع .

2) عضوان خاصان لهذا الغرض ويعين كل من طرفي النزاع واحداً منهما، ولا يكونان من رعايا أيهما.

ب- يحدد رئيس اللجنة فور تلقيه طلباً بالتحقيق مهلة زمنية مناسبة لتشكيل غرفة التحقيق "

(5) المادة (90) الفقرة (4) من البروتوكول الأول لعام 1977م .

3. إن اختصاص اللجنة يكون في الانتهاكات الجسيمة الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف<sup>(1)</sup>.

4. إن نطاق اختصاص اللجنة يكون في النزاعات المسلحة الدولية دون النزاعات المسلحة غير الدولية، ولكن على الرغم من أن البروتوكول الثاني لم يتناول هذا الموضوع إلا أن اللجنة قد قررت بأن لديها صلاحية تلقي طلبات التحقيق ولبذل مساعيها الحميدة فيما يزعم وقوعه من انتهاكات في أوضاع النزاعات المسلحة غير الدولية أيضاً، بشرط موافقة الأطراف المعنية) (الباجلاني، 2006، ص 122).

وبذلك نخلص إلى أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما قد وفرت الوسائل القانونية الرامية إلى تأمين تنفيذ قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال وسائلها القانونية والمتمثلة بوسائل وقائية التي تتخذها الدول مسبقاً وتباشرها على الصعيد الداخلي انطلاقاً من مبدأ ( الوقاية خير من العلاج )، ثم الوسائل الرقابية التي يمكن اللجوء إليها على الصعيد الدولي، ومن خلال هذه الآليات نعتقد أن تطبيقها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق الضحايا والحد من ويلات الحروب.

كما لاحظنا إن كافة الوسائل تكون موضع التنفيذ في النزاعات المسلحة الدولية بصورة أكثر من النزاعات المسلحة غير الدولية، نظراً لعدم وجود أجهزة تراقب تطبيق هذا القانون في تلك الحالة. ومع ذلك فلا يمكن إغفال ما أشارت إليه المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م إلى إمكانية الهيئات الإنسانية المحايدة ( كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ) أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ، إذ اثبت الواقع العملي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس عملها في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل أوسع نطاقاً من النزاعات المسلحة الدولية.

### المبحث الثاني: وسائل القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني

على الرغم من تطور أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال القواعد القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن فاعلية تنفيذ قواعد الحماية الدولية عن طريق الوسائل العلاجية ( الوقائية والرقابية ) المذكورة سابقاً لا تكفي لإضفاء القوة الإلزامية لتطبيق نصوص الحماية تلك، مما أدى إلى الاهتمام بالأحكام الكفيلة بضمان احترام ذلك القانون على نحو أفضل، وذلك بتنفيذ نظام العقوبات الذي يستهدف وقف المخالفات، وجمع الانتهاكات الجسيمة التي توصف بعضها بأنها جرائم حرب، ولقمع تلك الخروقات والانتهاكات فقد تضمنت اتفاقيات جنيف المواد التي ترتب المسؤولية القانونية عنها، باعتبار أن المسؤولية هي السمة البارزة لأي نظام قانوني يحرص واضعوه على فاعليته واستمراره

(1) المادة (50) و(51) و(147) من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة تبعاً ، وكذلك المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977م ، وسوف نتناول هذه الانتهاكات بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل.

واحترام أحكامه، فما هي الأعمال التي ورد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما التي يتعين قمعها؟ ومن الذي يمكن أن يعتبر مسؤولاً عنها؟ وكيف يتم إصلاح الضرر؟ سوف نحاول أن نجيب عن هذه الأسئلة من خلال المطالب الآتية:-

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني**

**لمطلب الثالث: العواقب القانونية المترتبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني**

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني**

لاشك أن الانتهاكات الوحشية لحقوق الإنسان أصبحت أمراً يقلق المجتمع الدولي ككل لأنها تمثل تحدياً ساخراً للضمير الجماعي الإنساني على المستوى الأخلاقي، كما أنها تمثل على المستوى القانوني انتهاكاً صريحاً لقواعد قانونية ذات طبيعة تشريعية آمرة تفرض التزامات مطلقة على عاتق كل الدول دون استثناء، فضلاً عن ذلك فإن هذه الانتهاكات مدرجة ضمن الأعمال المجرمة دولياً، وتسند إلى الأفراد الطبيعيين وليس إلى الدول فقط بوصفها أشخاصاً قانونية اعتبارية ( فرج الله، بدون سنة، ص 423)، وعليه سوف نحاول أن نبين عن الطبيعة القانونية للانتهاكات التي تضمنتها نصوص الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977م.

فقد قضت المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بسن أي تشريع يلزم فرض عقوبات رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب أي من " المخالفات الجسيمة " التي حدتها الاتفاقيات، وبتقديمهم إلى المحاكمة<sup>(1)</sup>، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الانتهاكات الجسيمة؟ وهل يمكن اعتبار هذه الانتهاكات جرائم حرب؟ لقد بينت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م أن " المخالفات الجسيمة" (عوض، 1965، ص 296) تشمل الأعمال الآتية: "القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة؛ تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة؛ تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

وقد وسع البروتوكول الأول من نطاق الأعمال التي تعد (انتهاكات جسيمة) وذلك بموجب المادة (85) بفقراتها (2،3،4) من البروتوكول لتشمل الأعمال الآتية :-

أ. إذا اقترفت أعمال ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار أو ضد أفراد الخدمات الطبية والهيئات الدينية أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة للخصم.

(1) المواد (49) و(50) و(129) و(146) من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م تباعاً .

ب. إذا اقترفت الأعمال الآتية عمداً وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

- (1) جعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم.
- (2) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات في الأشخاص المدنيين أو إضراراً للأعيان المدنية.
- (3) الهجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، مع العلم أن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو إضراراً للأعيان المدنية.
- (4) إتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع، أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.
- (5) إتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم، مع العلم بأنه عاجز عن القتال.
- (6) الاستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو أية علامات أخرى للحماية تقرها الاتفاقيات أو هذا البروتوكول.

ج. الأعمال الآتية إذا أقرت عمداً:

- (1) قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها.
- (2) كل تأخير لا مبرر له في إعادة الأسرى أو المدنيين إلى أوطانهم.
- (3) ممارسة التفرقة العنصرية وغيرها من أساليب التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهنية.
- (4) شن الهجوم على الآثار التاريخية والأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي يمكن التعرف عليها بوضوح .

ثم تحتتم نفس المادة المذكورة بالنص على إنه: "تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق"<sup>(1)</sup>، (بلاتنيز، 1994، ص 391)، ومن الجدير بالذكر إن هذه الانتهاكات الجسيمة قد وردت في حالة النزاعات المسلحة الدولية ، إذ أُلزم البروتوكول الأول الأطراف المتعاقدة على التعاون من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات للقضاء و تسليم المجرمين مع مراعاة أحكام القانون الدولي الخاص بتسليم المجرمين<sup>(2)</sup>، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فإن الخروقات الواردة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977م تعد انتهاكات لقواعد الحماية الدولية ، إذ تشمل هذه

(1) المادة (85) الفقرة (5) من البروتوكول الأول لعام 1977م، ويلاحظ أن جرائم الحرب التي عدتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول تكاد تشمل كل الأعمال المجرمة بمقتضى جرائم الحرب المتضمنة في الصكوك القانونية السابقة وبصفة خاصة في تلك التي استخدمت كقاعدة لاتفاق لندن في 8/أب 1945 بناءً على محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين.

(2) المادة (86) من البروتوكول الأول لعام 1977م .

الانتهاكات الأعمال المحظورة الآتية: "أ- الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية. ب- الجزاءات الجنائية ج- أخذ الرهائن د- أعمال الإرهاب ه- إنتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. و- الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها ح- التهديد بإرتكاب أي من الأفعال المذكورة"<sup>(1)</sup>، هذا وقد حاول اتجاه في الفقه إلى التمييز بين الانتهاكات الجسيمة الواردة في البروتوكول الأول وبين الانتهاكات الواردة في البروتوكول الثاني، على أساس أن "الانتهاكات الجسيمة" تختلف عن "الانتهاكات" من حيث الإجراءات التي تتخذها الدول لإيقاع العقاب من جهة والالتزام بعقاب أو تسليم المجرمين، علاوة على أنها " جرائم حرب " حسب الفقرة (5) من المادة (85) من البروتوكول الأول، إلا أن الاتجاه السائد بين الفقهاء يذهب إلى عدم وجود تفرقة بين " الانتهاكات الجسيمة " الوارد في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الأول وبين " الانتهاكات " الواردة في كل من المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني، إذ يتفق خبراء القانون في أن كليهما يحتوي على محظورات متساوية تحمل ذات العواقب، وعليه نخلص بأن الانتهاكات المحظورة الواردة في كل من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بهما عام 1977م، اللائي أشرنا إليها تعد انتهاكات قانونية تقع ضمن جرائم حرب موجبة العقاب عليها في كل وقت ( بسيوني، 1999، ص ص 88 - 90)، وتترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية فضلاً عن المسؤولية الدولية ( المدنية ) إن كان لها مقتضى.

### المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يمكننا أن نحدد ابتداءً أن المسؤولية القانونية عن انتهاكات قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة هي مسؤولية تتعلق بالدولة والفرد، وعليه سوف نتناول المسؤولية لكل من الدولة والفرد عن تلك الانتهاكات، وعلى النحو الآتي :-

اولاً: مسؤولية الدولة : إن الدولة الطرف في النزاع تحتل مكان الصدارة بين الكيانات التي يمكن تحميلها المسؤولية عما يقع من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (الباجلاني، 2006، ص 133) إذ تضطلع أطراف النزاع والأطراف المتعاقدة الأخرى بدور أساسي في عملية قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فالدولة ملزمة بملاحقة المتهمين الذين يقترفون المخالفات الجسيمة أو يأمرهم بها، وتقديمهم للمحاكمة أيأ كانت جنسياتهم<sup>(2)</sup>، كما تلتزم الأطراف

(1) المادة (4) الفقرة (2) من البروتوكول الثاني لعام 1977م .

(2) المادة المشتركة (49)،(50)،(129)،(146) بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م تبعاً.

المتعاقد على التعاون من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات للقضاء وتسليم المجرمين مع مراعاة أحكام القانون الدولي الخاص بتسليم المجرمين<sup>(1)</sup> وكذلك في حال الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكولين الإضافيين تتعهد الأطراف المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين وذلك على وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>، إذ يعكس هذا التوجه الاعتراف بدور الأمم المتحدة المتزايد في معالجة آثار النزاعات المسلحة المعاصرة ومكافحة الجرائم المرتكبة أثناء الحروب.

ومن الملاحظ أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما عام 1977م لم تحدد العقوبة لكل مخالفة من المخالفات حتى في حالة الانتهاكات الجسيمة - جرائم الحرب - ولكنها حددت واجبات كل طرف متعاقد في مثل هذه الحالات على ضرورة ملاحقة ومتابعة كل انتهاك لهذه القواعد إذا لم تقم السلطة المختصة بملاحقة ومتابعة وتوقيع العقاب الملائم (غير معروف، 1996، ص 422)، إذ نصت اتفاقيات جنيف على أن: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقتراحها، وبتقديمهم إلى المحاكمة أيأ كانت جنسياتهم"<sup>(3)</sup>، وكما تركت اتفاقيات جنيف مسألة تحديد العقوبة لتقدير الدولة على وفق نظامها الداخلي، إن الدولة مسؤولة عن الأفعال المشار إليها كانتهاكات، ولكن المشكلة في القانون الدولي هي أنه لا يمكن محاسبة الدولة من الناحية الجنائية عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة لا يمكن بموجبها محاسبتها جنائياً، وكل ما يتخذ ضد الدولة هو التعويض (الفتلاوي، 2002، ص 422)، وعليه فإن المسؤولية الدولية الجنائية محلها الفرد وليس الدولة، وأياً كان هذا الفرد سواء كانت صفته مدنياً أو عسكرياً، وأياً كانت وظيفته رئيس دولة أو حكومة، أو موظفاً عاماً رئيساً أو مرؤوساً، هو المسؤول جنائياً.

**ثانياً: المسؤولية الفردية:** إن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني تنشئ المسؤولية الجنائية الفردية، فإذا ما أخل الفرد بالالتزام الذي ألقاه عليه ذلك القانون فإنه يكون محالاً للمسؤولية في حدود طبيعة السلوك الذي ارتكبه وترتب عليه إخلال بالقاعدة القانونية، ويتأتى ذلك بارتكاب فعل منهى عنه أو الامتناع عن فعل مطلوب أداؤه من خلال القانون الدولي، والمسؤولية الفردية للأشخاص تحكمها القواعد الآتية:-

(1) المادة (88) من البروتوكول الأول لعام 1977م .

(2) المادة (89) من البروتوكول الأول لعام 1977م .

(3) المادة المشتركة (49)،(50)،(129)،(146) بين اتفاقيات جنيف الأربع تباعاً، كما يستوجب على الدول المتحاربة أن تأمر القادة العسكريين بقمع ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وان تبلغ السلطات المختصة بالانتهاكات تلك راجع الفقرة (1) من المادة (87) من البروتوكول الأول.

أ. يسأل الأشخاص عن الجرائم التي يقومون بارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية<sup>(1)</sup>، وكذلك في النزاعات المسلحة غير الدولية على وفق ما جرى عليه العمل الدولي<sup>(2)</sup>.

ب. إن ارتكاب شخص للانتهاكات لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علم أو كانت لديه المعلومات بأن ذلك الشخص سوف يستعد لارتكابه أو ارتكبه، ولم يتخذ رئيسه كل ما في وسعه لمنع أو قمع هذه الانتهاكات<sup>(3)</sup>.

وأخيراً يمكن أن نخلص بالقول إن المسؤولية عن انتهاكات قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة التي تضمنها القانون الدولي الإنساني ترتب مسؤولية تضامنية، فالفرد أيًا كانت صفته تترتب عليه مسؤولية جنائية دولية إذا ما ارتكب جرائم حرب أو أي انتهاك للقواعد المقررة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة، أما بالنسبة للدولة فتكون مسؤولة عن الأفعال التي يقترفها أفراد قواتها أو أي شخص تابع لها عن تلك الجرائم أو الانتهاكات، وهي ملزمة في الوقت نفسه بضرورة ملاحقة مرتكبيها وتوقيع العقاب العادل عليهم، أما إذا كان الانتهاك ينسب إلى الدولة مباشرة، فعلى الدولة المسؤولة أن تتوقف عن ممارسة ذلك السلوك غير الشرعي وتقديم التعويض الكامل، وقد أشرنا سابقاً إلى أن قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة هي قواعد دولية لا يجوز مخالفتها، وأن انتهاك تلك القواعد يعد عملاً غير شرعي بموجب القانون الدولي، لذا فإن مخالفة تلك القواعد لا تؤدي إلى استنكار دولي أو تعويض الدولة المتضررة فحسب، وإنما قد تعد هذه المخالفات جريمة حرب يترتب عليها معاقبة مرتكبيها بعقوبة جنائية، إذ يطلق على الشخص الذي يرتكبها مجرم حرب، بغض النظر عن صفة هذا الشخص كونه رئيساً للدولة أو قائداً أو مقاتلاً في القوات المسلحة أو مدنياً، وسواء كان ذلك الانتهاك في ظل النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا شك أن هناك الكثير من النماذج التطبيقية للمحاكم الدولية التي رتبت المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة ضد ضحايا النزاعات المسلحة، والتي كان لها الأثر الكبير على صعيد القانون الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورواندا، وما أعقبها من استحداث

(1) راجع نصوص المواد (50) و(51) و(130) و(147) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذلك المادة (85) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

(2) لقد أثبت العمل الدولي إلى إمكانية تجريم المخالفات الجسيمة للقانون الدولي التي يرتكبها الأفراد وبالتالي يترتب عليها المسؤولية الدولية الفردية، وذلك من خلال :-

أ) التصريحات الدولية التي تؤكد تطبيق المسؤولية الجنائية الفردية على المنازعات المسلحة الداخلية كتصريح الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بمناسبة إصدار مجلس الأمن قراره رقم 827 لعام 1993م بالإجماع بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ب) القوانين العسكرية، كالقانون العسكري الألماني لعام 1992م، إذ تضمن الإشارة إلى المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م، وهو بصدد بيان المخالفات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

ج) التشريعات الوطنية، كالقانون البلجيكي لعام 1993م، إذ يعد أول تشريع وطني أدرج المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية في طائفة جرائم الحرب.

د) أحكام المحاكم الوطنية، كالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأمريكية بتاريخ 13/تشرين أول عام 1995م إذ قررت المحكمة قبول المسؤولية الفردية عن الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية.

(3) الفقرة (2) من المادة (86) من البروتوكول الأول لعام 1977م.

المحكمة الجنائية الدولية التي أرست نظاماً قضائياً دولياً لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن اقتتاف تلك الانتهاكات.

### المطلب الثالث: العواقب القانونية المترتبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن العواقب القانونية تتمثل بالالتزامات التي ترتب على الدولة المسؤولة من واقع مسؤوليتها نتيجة للانتهاكات التي تمارس ضد ضحايا النزاعات المسلحة وعلى وفق قواعد القانون الدولي الإنساني التي يمكن أن نلخصها في أمرين هما محكمة مرتكب الانتهاكات و التعويض، إذ تعد المحكمة من أهم الأجهزة الرادعة والفعالة التي تضمن احترام قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة وتفرض العقوبات الجزائية على مرتكبي الجرائم - جرائم الحرب - نتيجة لمسؤوليتهم عنها بتقديمهم إلى المحكمة وتوقيع الجزاء العادل عليهم وعلى وفق القانون، وإن المسؤولية قد لا تقتصر على توقيع العقاب فحسب، إذ قد تتضمن التعويض أو جبر الضرر، إذ يعد الالتزام بالتعويض من المبادئ المعترف بها في القانون الدولي الإنساني في حالة الانتهاك وقيام المسؤولية الدولية، إذ نصت المادة (3) من اتفاقية (لاهاي) الرابعة لعام 1907م على أن: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة"، كما أكد البروتوكول الأول في مادته (91) ذلك، إذ نص على أن: " يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك"، وإن مسألة دفع التعويض لا تكون للدول فقط، وإنما للضحايا (الباجلاني، 2006، ص 136-137)، وعليه يمكن القول إن العواقب القانونية لانتهاكات قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة تقرر المسؤولية الجنائية والمدنية، وعلى غرار ذلك تم إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا ثم المحكمة الجنائية الدولية بهدف ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>(1)</sup>، الأمر الذي يدعونا أن نتطرق إلى هذه المحاكم الجنائية الدولية الثلاثة مسلطين الضوء على المسؤولية التي رتبها هذه المحاكم نتيجة للانتهاكات ضد الضحايا.

1. محكمتا يوغسلافيا ورواندا: لقد كانت المحاكم الخاصة بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، المؤسسات القضائية الدولية الأولى لمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إذ أدت الجرائم والانتهاكات التي صاحبت النزاعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة عام 1991م، إلى أن إنشاء محكمة جنائية دولية - بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 / 1993م - لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذ تمكنت لجنة

(1) لقد اقتصرنا على هذه المحاكم الجنائية الثلاث باعتبارها حدثت بعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977م إذ أن هنالك أمثلة تطبيقية للمحاكم الدولية التي سبقت ذلك كالمحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية عام 1945م في كل من (نورمبرج) و(طوكيو).

الخبراء التي أنشأها مجلس الأمن من خلال زيارته الميدانية الكشف عن جرائم القتل العمد، وصور للقتل الجماعي والمقابر الجماعية، الأمر الذي أدى إلى إقامة محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا السابقة<sup>(1)</sup> (تافرينية، 1997، ص 589)، أما في رواندا فقد نشب نزاع داخلي واسع النطاق أدى إلى جرائم إبادة جماعية راح ضحيتها نصف مليون شخص، وإزاء هذا الوضع تم إنشاء محكمة دولية مخصصة لرواندا على غرار محكمة يوغسلافيا، تختص بالفصل في جرائم الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني الدولي التي ارتكبت في رواندا عام 1994م، ويمكن ملاحظة أنه قد تم تشكيل المحكمتين كجهازين قضائيين مستقلين مؤقتين استناداً إلى قرار مجلس الأمن، وإن النظام الأساسي للمحكمتين قد شمل الاختصاص ب( الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني )<sup>(2)</sup>، إذ جاء النظام الأساسي لمحكمة رواندا على غرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولكن بما يتلاءم مع ظروف رواندا، إذ إن النزاع المسلح الذي حدث بها نزاع داخلي أو غير دولي، بينما النزاع المسلح الذي نشب في يوغسلافيا السابقة يندرج في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، وقد بينت المحكمة بأنها تختص بالانتهاكات المخالفة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م<sup>(3)</sup>، كما تناول النظام الأساسي للمحكمتين مسألة التعويض، ودعا إلى ضرورة التعاون بين المحكمتين والمحاكم الوطنية لتعويض الضحايا<sup>(4)</sup>.

2. المحكمة الجنائية الدولية : لقد نجح مؤتمر ( روما ) الدبلوماسي عام 1998م في إقرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء ( المحكمة الجنائية الدولية )<sup>(5)</sup>، وخلافاً للمحاكم الجنائية الدولية المذكورة سابقاً فقد تم إنشائها كهيئة دولية دائمة وبموجب معاهدة دولية، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي<sup>(6)</sup> وهي كالاتي:

- 1- جريمة الإبادة الجماعية.
- 2- الجرائم ضد الإنسانية.
- 3- جرائم الحرب.

(1) لقد أقيمت هذه المحكمة بقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقمي 808 و827 اللذان اعتمدا في 22/شباط و25/أيار 1993 .  
(2) المادة (1) في كلا النظامين الأساسيين .  
(3) المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.  
(4) راجع نص المادة (24) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة (23) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.  
(5) لقد دخلت المحكمة حيز النفاذ في 1/ تموز 2002.  
(6) المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة .

4- جريمة العدوان<sup>(1)</sup>، وقد تعلق الأمر ببحثنا فسوف نركز على الانتهاكات الواردة في المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، إذ عدت في المادة أنواعاً من جرائم الحرب التي أدرجتها ضمن ثلاثة عناوين مختلفة:-

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م .

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق في المنازعات الدولية المسلحة.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م عند وقوع نزاع مسلح غير دولي، ومن خلال قراءة نصوص المادة يمكن أن نلاحظ أنها عدت (50) نوعاً من الانتهاكات التي عدتها جرائم حرب، و تكاد تكون هذه الانتهاكات هي الانتهاكات نفسها الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949م والبروتوكولين الملحقين بهما لعام 1977م<sup>(2)</sup>.

أما ما يتعلق بتعويض الضحايا فإن المحكمة قد اعتمدت نهجاً مغايراً، إذ منحت نفسها سلطة إصدار حكم بالتعويض<sup>(3)</sup>، كما دعت المحكمة لإنشاء رصيد ائتماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها<sup>(4)</sup>، وإن هذا الأمر يدعونا للقول بأن المحكمة الجنائية الدولية قد فاقت المحكمتين السابقتين من حيث معالجتها لقضايا ضحايا النزاعات المسلحة التي نأمل أن تثبت وجودها الفعلي وممارسة دورها الهام في قمع جرائم الحرب وخصوصاً ما يتعلق بالقمع الجزائي لضحايا النزاعات المسلحة، وتكون الأداة التنفيذية للقانون الدولي الإنساني، وبذلك نكون قد تناولنا أهم الضمانات القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال الوسائل الوقائية والرقابية السابقة، علاوة على وسيلة القمع الجزائي المتمثلة بالأجهزة الفعالة لتطبيق وفرض العقوبات الجزائية والمادية على المسؤولين عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، وأن هذه الوسائل يجب أن يمتد العمل بها ليشمل زمن السلم كما هو مقرر في زمن النزاعات المسلحة على حد سواء، ولاشك أن هذه الآليات القانونية تمثل تطوراً هاماً لضحايا النزاعات المسلحة في أن ينالوا حقهم القانوني المتمثل بالحماية الدولية من أهوال النزاعات المسلحة، وقيام المسؤولية الدولية الجنائية مع التعويض - إن اقتضى ذلك - عن أي انتهاك لقواعد الحماية تلك، وعلى الرغم من ذلك التطور الملحوظ في مجال العدالة الجنائية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي يمكن أن نعدها من أهم الإنجازات التي أقامتها الأمم المتحدة، إلا إنه لا يمكن لنا أن نتغاضى عن الجرائم الخطرة المرتكبة في الحروب الحديثة والجارية في الوقت الحاضر في كل من العراق وفلسطين وأفغانستان وغيرها من

(1) المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة .

(2) عند المقارنة بين النظام الأساسي للمحكمة واتفاقيات جنيف، نجد أن المادة (8) الفقرة (2) أ) من النظام الأساسي قد كررت ما جاء في المواد (147، 130، 51، 50) على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، أما المادة (8) الفقرة (2) ب) فقد كررت المادة (11) و (85) من البروتوكول الأول لعام 1977م، بينما عدت المادة (8) في فقراتها (2) ج، د، هـ) الانتهاكات التي تعد بمثابة جرائم الحرب وذلك لتسد النقص الذي كان البروتوكول الثاني يعاني منه .

(3) المادة (75) من النظام الأساسي للمحكمة .

(4) المادة (79) من النظام الأساسي للمحكمة .

الدول التي تتعالى فيها الأصوات الصارخة للانتهاكات التي ترتكب بحق الضحايا، وبالمقابل نجد بعض مرتكبي هذه الجرائم الدولية بلا عقاب على مرأى ومسمع من العالم، وعلى الرغم من ثبوت هذه الانتهاكات إلا أن الأمم المتحدة لم تصدر أي إدانة لهذه الانتهاكات كما لم يتحرك مجلس الأمن لبحث هذه المخالفات وإصدار قرار دولي ملزم بموجب الفصل السابع من الميثاق أو إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>، بل نجد أن تلك المعايير الدولية تطبق على الدول الصغرى الأمر الذي يكشف تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية، ولاشك أن هذه الازدواجية في المعايير الدولية تؤدي إلى تعطيل أحكام الميثاق ومنافية للعدالة الجنائية وبالتالي تنتج آثارها على السلم والأمن الدوليين.

<sup>(1)</sup> راجع قرار مجلس الأمن المرقم (1593) لعام 2005م الخاص بإحالة المتهمين في الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني في دار فور للمحكمة الجنائية الدولية.

## الخاتمة

بعد التعرف على القوة الملزمة لتطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة وفي خاتمة البحث توصل الباحث الى النتائج والتوصيات التالية:

## النتائج:

1- تبين أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لهما قد وفرت الوسائل القانونية الرامية إلى تأمين تنفيذ قواعد الحماية لضحايا النزاعات المسلحة من خلال وسائلها القانونية والمتمثلة بوسائل وقائية التي تتخذها الدول مسبقاً وتباشرها على الصعيد الداخلي انطلاقاً من مبدأ ( الوقاية خير من العلاج )، ثم الوسائل الرقابية التي يمكن اللجوء إليها على الصعيد الدولي، ومن خلال هذه الآليات نعتقد أن تطبيقها بحسن نية يساهم بلا ريب في صيانة حقوق الضحايا والحد من ويلات الحروب وخصوصاً في هذه الأوقات العصيبة التي تمر بها البلدان من نزاعات مسلحة أفتت بحياة لا أقول الأولوف من الأشخاص بل الملايين وهذا مستمرا على الساحة.

2- إن كافة الوسائل تكون موضع التنفيذ في النزاعات المسلحة الدولية بصورة أكثر من النزاعات المسلحة غير الدولية، نظراً لعدم وجود أجهزة تراقب تطبيق هذا القانون في تلك الحالة، ومع ذلك فلا يمكن إغفال ما أشارت إليه المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949م إلى إمكانية الهيئات الإنسانية المحايدة ( كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ) أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، إذ اثبت الواقع العملي أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمارس عملها في النزاعات المسلحة غير الدولية بشكل أوسع نطاقاً من النزاعات المسلحة الدولية.

3- إن الأمم المتحدة لم تصدر أي إدانة لهذه الانتهاكات كما لم يتحرك مجلس الأمن لبحث هذه المخالفات وإصدار قرار دولي ملزم بموجب الفصل السابع من الميثاق أو إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، بل نجد أن تلك المعايير الدولية تطبق على الدول الصغرى الأمر الذي يكشف تغليب الاعتبارات السياسية على القانونية، ولاشك أن هذه الازدواجية في المعايير الدولية تؤدي إلى تعطيل أحكام الميثاق ومنافية للعدالة الجنائية وبالتالي تنتج آثارها على السلم والأمن الدوليين.

## التوصيات:

- 1- يوصى الباحث جميع الهيئات والمنظمات الدولية بالالتزام بتطبيق كل ما يتعلق بالحماية ليس وقت الحرب فقط، وإنما بأوقت السلم والازمات الداخلية.
- 2- يوصى الباحث الدول بالالتزام وعدم تجاوز كل ما يتعلق بالاعتداء على حقوق الانسان.

3-يوصي الباحث الامم المتحدة ومجلس الأمن الدولي اصدار قرار ادانة لأي انتهاك من قبل أي دولة بموجب الفصل السابع من الميثاق أو احالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية وبأسرع وقت وعدم ترك الموضوع يطول، ويطبق قرارته على الدول الصغيرة والضعيفة وترك الحبل على الغراب للدول الكبيرة. وبذلك ختمت بحثي واسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد.

### المصادر والمراجع

- د. إقبال عبد الكريم الفلوجي، حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني ( البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977م )، مجلة الحق ، العدد 1 و2 و3 ، 1982.
- د. سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر، بيروت، 2002.
- د.إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الوطنية، القانون الدولي الإنساني، الواقع والطموح، مطبعة الداودي ، دمشق، 2001
- د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، القاهرة، 2000.
- دافيد، نشر القانون الدولي الإنساني في الجامعة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد764، 1987.
- الباجلاني، ليث الدين صلاح حبيب، الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة من غير الأسرى، (رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون)، 2006.
- د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد1، 1965.
- دنيز بلاتنر، القمع الجزائي لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة غير الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد15، 1994.
- د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، القاهرة ، 1999.
- القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، ط3، 1996.
- بول تافرنيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58 ، 1997.